

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (ويظهر ضبط هذه الكثرة إلخ) لا يخفى ما في هذا الضبط من المبالغة وقد يقال اعتبار الضبط المذكور إنما هو ليصح جعله من قسم الحاجة حتى لو تيسر بيعه واستبدال عقار ببلده يكون مغله أكثر من مغل ذاك بعد المؤن صح وكان من قسم الغبطة الآتي لا الحاجة ثم لا يظهر جعل هذا من مثل الحاجة وما يأتي من ثقل الحراج مع قلة الربح من مثل الغبطة اه سيد عمر .

قوله (لكثرة مؤنة) عبارة المغني والنهاية إلى مؤنة في توجيهه من يجمع الغلة فيبيع ويشترى بثمنه أو يبني ببلد اليتيم مثله اه .

قال ع ش أي مؤنة لها وقع بالنسبة لما يحصله من الغلة اه .

قوله (بأن تستغرق) أي المؤنة .

قوله (أو قريبا إلخ) أي أو تكون المؤنة قريبا من الأجرة قوله (مع قلة ريعه) أي

غلته قوله (أو رغبة إلخ) عطف على ثقل إلخ قوله (نحو جار إلخ) أي كشریک .

قوله (ولو بثمن المثل) بل بأقل كما يأتي آنفا عن الأذرعى .

قوله (أن لوليه إلخ) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اه سم .

قوله (لأنه المصلحة) ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من أن ماخرب من الأوقاف لا يعمر فتجوز إجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها اه ع ش .

قوله (وأخذ منه) أي من الفتوى قوله (وألحق بذلك) أي بما خيف هلاكه في جواز البيع

بدون ثمن له في وجوبه على مقتضى ما مر عن سم آنفا .

قوله (والذي فسرها) أي فسر الشيخان الغبطة به ما مر وهو قوله كثقل خراجه إلخ اه

كردي .

قوله (وضابط) إلى قوله بل بحث في المغني وإلى المتن في النهاية إلا أنها لم ترص ببحث

التوشيح قوله (تلك الزيادة) أي السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة اه رشيدى أي بقوله م

ر كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله عبارة الكردي أي

الزيادة المفهومة من قوله بأكثر من ثمن مثله اه وعبارة سم عبارة كنز الأستاذ عقب قول

المصنف أو غبطة ظاهرة بأن يرغب بأكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين العقلاء إلخ اه ومآل

هذه العبارات الثلاث واحد .

قوله (وألحق به الخ) أي بالعقار في أنها لا تباع إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة قوله (من صفر) اسم للنحاس اه ع ش وهو تفسير مراد وإلا فالصفر اسم نوع من النحاس يكون لونه أصفر قوله (وبقية أمواله) أي ما عدا العقار وأواني القنية نهاية ومعني وفي سم قال في شرح المنهج أي ما عدا مال التجارة انتهى .

وقضيته مخالفة بحث البالسي الآتي اه .

قوله (لا بد فيها الخ) معتمد اه ع ش .

قوله (أيضا) أي كالعقار والأواني قوله (حاجة يسيرة الخ) نشر على ترتيب اللف قوله (وربح قليل) لائق بخلافهما أي العقار والأواني وهو أوجه مما بحثه في التوشيح من جواز الخ اه نهاية قال ع ش قوله في التوشيح لابن السبكي صاحب جمع الجوامع اه . أقول ما في التوشيح هو الأقرب .

قوله (بل بحث إلخ) عبارة المعني وينبغي كما قال ابن الملقن أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء بل لو رأى البيع الخ كما قاله بعض المتأخرين وعبارة النهاية وبحث البالسي جواز بيع مال تجارته بدون رأس المال ليشتري الخ اه .

قوله (وجزء منه) عبارة النهاية أو جزء إلخ بأو بدل الواو (وصغ الخ) وقوله (وتقطيعها) أي الثياب وقوله (وكل إلخ) أي فعل كل الخ عطف على صوغ حلي قوله (أو بقاءه) أي بقاء النكاح إذا كانت متزوجة قوله (سواء في ذلك) أي في الصوغ وما عطف عليه قوله (فيقع) أي الشراء قوله (فيه) أي في الشراء .

قوله (ويكون الخ) عطف على تكون .

قوله (أحل) أي أو أخف شبهة قوله (منه) أي من الطعام المخلوط ويسن